

والاستنشاف ولا ظهر فصلهما افضلته  
 الاصح يتمضمض به ثلثه ثلثه يستنشق  
 باخرى ثلاثا ويبالع فيهما غير الصيام قلت  
 لا ظهر تفصيل الجمع بثلاث غزوات يتمضمض  
 من كل ثلث يستنشق والله اعلم وثالث الغسل  
 والمسح وياخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه  
 ثم ادنيه فان عسر رفع العمامه كمل عليها  
 بالمسح وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقليم  
 اليمنى والظالم غرته وتجيبه والمولاه واوجها  
 القدم وتترك الاستحانة لتفحص وكذا التنشيف  
 في الاصح ويقور بعده اشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين  
 واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم  
 وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک وانوب  
 اليک وحذفت دعاء الاعضاء اخذ اصله **باب**  
**مسح الخف** يجوز مسح في الوضوء للمقيم

بوماؤيلة

فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع الخبث بالاشترائه به وقع  
 عن الموكيل ان جهل الخبث وان علمه فلا في الاصح وان لم يسأله لم  
 يقع عند ان علمه وان جهله ووقع في الاصح واذ اوقع للموكيل فلكل  
 من الموكيل والموكيل الرذ وليس لو كبل ان يوكل بلا اذن ارباب  
 منه ما وكل فيه وان لم يثبت لكونه لا تحسبه او لا يثبت به فله الموكيل  
 ولو كثر وعجز عن الاتيان بكماله فله ذهب انه يوكل فيهما لا  
 على المملوك ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسي ففعل  
 فالثاني وكيل الموكيل والاصح انه يعزل بعزله وان قال وكل  
 عني فالثاني وكيل الموكيل وكذا لو اطلق في الاصح قلت  
 وفيها بين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا يعزل باقره  
 وحيث جوز للموكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين  
 الموكيل غيره ولو وكل امينا فسقط له ملك التوكيل عزله في الاصح  
 والله اعلم **فصل** قال يع لسحر معين او في رضى او مكان  
 معين يعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به عرض وان قال  
 يع ما به لم يربح باقل وله ان يربح لان يعين بالسهو ولو قال اشتر